



كتاب الجهاد



## ● فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله :

● قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] في الآيتين فضل المجاهدين في سبيل الله.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴿١٦٦﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠] في الآيتين فضل الشهادة في سبيل الله، وبيان ما أعدَّه الله له للشهداء.

وقال الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١] في الآية الحث على الجهاد في سبيل الله تعالى، وبيان خيريته.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ لِنُعَايَتِهِمْ فَسَبَّطَهُمْ وَقِيلَ أَفْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [التوبة: ٤٦] تفيد الآية أن المنافقين يشبطهم الله عن الجهاد حتى لا يحدثون أنفسهم به؛ إذ لو أرادوا الخروج في سبيل الله صدقًا لاستعدُّوا له.

١٢٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، رواه مسلم.

١٢٦٧- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»، متفق عليه. [واللفظ للبخاري].

١٢٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِّقَ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، متفق عليه.

١٢٦٩- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»، متفق عليه.

١٢٧٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَى: اللون لون دم، والريح ريح مسك»، متفق عليه. [واللفظ للبخاري].



سبب ورود حديث أبي هريرة الثالث:

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه»، قال: فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».

التوضيح:

- الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.
- الروحة: السير من الزوال إلى الليل.
- الغدوة: السير في أول النهار إلى الزوال.
- تصديق كلماته: أي مصداقاً بما وعد الله تعالى في كتابه من أجر على الجهاد.
- القانت بآيات الله: المراد هنا: طول القيام في الصلاة<sup>(١)</sup>.
- مكلوم: مجروح.
- يَدْمِي: ينزف دمًا.

الدلالات الفقهية:

- ١ - قوله: «ولم يحدث نفسه»: لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل، بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو، ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره. فلو خطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان: خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق. وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه» أي لم يخطر بباله شيء من الأمور؛ وحديث النفس غير العزم وعقد النية.
- ٢ - ذهب جماعة من علماء الأصول إلى أن الحديث دليل على وجوب العزم على الجهاد عند إمكان فعله<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وفيه أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

(١) ينظر مادة: (قنت) في: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣١)، القاموس المحيط (ص ١٤٥٥).

(٢) سبل السلام (٤ / ٤١).



٤ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل على أن أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها؛ فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة أن ترك الجهاد المتعين من علامات النفاق، وهو من المعاصي التي تستوجب العقوبة العاجلة؛ فقد قال النبي ﷺ: «من لم يغز، أو يجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي حديث سهل بن سعد دليل على فضل الرباط في سبيل الله تعالى في الأماكن التي تكون بين المسلمين والكفار، ويخشى عليها من العدو؛ قال شيخ الإسلام: (المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم)<sup>(٢)</sup>.

٣ - ودلّ حديث أبي هريرة الثاني على أن من خرج من عباد الله مجاهدًا في سبيله، قاصدًا بذلك مرضاة الله عز وجل ورضاه، لا أمرًا آخر، يضمن له إن رجع وعاش أن يرجعه إلى وطنه بالذي أصاب من أجر وغنيمة. فإن لم يرجع - بأن قبضه الله تعالى وتوفاه شهيدًا في ميدان القتال، أو حتف أنفه - فقد ضمن له أن يغفر له ذنوبه - إن كان له ذنوب - ويرحمه، ويدخله جنته؛ لجوده بنفسه، وبذله إياها في رضا الذي خلقه، وهذا غاية ما يرجوه العبد. ففيه الحثُّ على الجهاد بأقسامه كلها، وأن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله جلّ ذكره، وانتشار الإسلام، وهدم الكفر وأهله<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي الحديث الرابع دليل على أن الجهاد من أفضل الأعمال، وأنه لا يعدله عمل، قال شيخ الإسلام: (اتفق العلماء على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٢٨).

(٣) الإنحافات السننية بالأحاديث القدسية (ص ١٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٨).



٥ - وكما أن الجهاد أفضل الأعمال، فالمجاهد كذلك أفضل الناس؛ فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

٦ - وفي الحديث الأخير بيان لفضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازى صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، وبيان الفضل الذي يتميز به المجروح عن غيره يوم القيامة.

٧ - ومما جاء في فضل الشهداء: ما أخرجه الترمذي بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للم شهيد عند الله ستُّ خصال: يُغفرُ له في أول دُفْعَةٍ من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُحَلَّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه»<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم قوله: «ولم يحدث نفسه»: أنه لو حدثها به أو خطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق.

٢ - استدل بالأحاديث على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً، وقال ابن دقيق العيد: (القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

#### أنواع الجهاد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَسُوْلُهُ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠، ١١]، في الآيتين الجهاد بالمال والنفس.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِيْنَ وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وفي هذه الآية

جهاد البيان.

(١) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) الترمذي (١٦٦٣).

(٣) فتح الباري (٥/٦).



١٢٧١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»، رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [والنووي في رياض الصالحين (١٣٤٩)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٧٨٩): إسناده على رسم مسلم].

### الدلالات الفقهية:

- ١ - الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلُّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان؛ فعلى ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار؛ فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق؛ فباليد، ثم اللسان، ثم القلب<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الجهاد بالمال: يكون بإنفاق المال في السلاح والإعداد، وإنفاقه على غيره ممن يجاهد، ورعاية أهله، وكذلك يكون بالإنفاق على كل ما يُعَلِّي راية الدين، ويمكن للمسلمين في أي مجال.
- ٣- دَلَّ الحديث على وجوب جهاد المشركين على وجه العموم؛ وأن هذا الجهاد يشمل الجهاد بالنفس، والمال، واللسان.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (وأكمل الخلق عند الله، من كَمَّلَ مراتب الجهاد كُلِّها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسوله؛ فإنه كَمَّلَ مراتب الجهاد، وجاهد في سبيل الله حقَّ جهاده)<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

الأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، ولا صارف هنا، فدل فعل الأمر «جاهدوا» على وجوب الجهاد. والعطف بالواو بين ما يجاهد به للتنوع، فالأنواع المذكورة كلها مطلوبة لتحصيل جهاد المشركين.

(١) فتح الباري (٣/٦).

(٢) زاد المعاد (٥/٣).

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]. قال ابن كثير: (وقوله: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ أي: الجنة والجزء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية). اهـ. ويتعين الجهاد إذا غزا الكفار بلاد المسلمين أو استنفر الإمام أو التقى الصفان.

وقال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣] في الآيات ذكر من رخص له في التخلف عن الجهاد، ويدخل النساء والأطفال والعميد والضعفاء، ويدخل في المرضى جميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد، من عرج، وعمى، وحمى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك.

وقوله: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ ﴾ أي: لا يجدون زادًا، ولا راحلة يتبلغون بها في سفرهم، فهؤلاء ليس عليهم حرج.

وقال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧].

١٢٧٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح. [أصله في البخاري (١٥٢٠)، ولفظة: (العمرة) شاذة، وانظر: نصب الراية (١٤٨/٣)،

وتنقيح التحقيق (٣/٤٢٥)، وقد سبق برقم: (٧١٩)].



١٢٧٣ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، متفق عليه.

١٢٧٤ - ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «إِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنِيهَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [ضعفه أحمد كما نقله ابن عدي في الكامل (٤/٤٨٦)؛ قال: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف].

### التوضيح:

- ففيهما فجاهد: استعمل لفظ الجهاد هنا مشاكلة لما استأذن فيه، والمراد هو إيتاب النفس في القيام بمصالحهما وإرغامها في طلب ما يرضيهما، وبذل المال في قضاء حوائجها بجامع، وهو تحمل الكلفة والمشقة.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - الجهاد في الأصل فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس.
- ٢ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء السلف على أن الذكورة شرط من شروط وجوب الجهاد على المسلم، فلا يجب جهاد على امرأة.
- ٣ - هذا إذا لم يكن النفير عامًا - كما يقول الكاساني - : (فأما إذا عمّ النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن والديه)<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وفي حديث عائشة أيضًا دليل على وجوب العزم على الجهاد عند عدم التمكن منه، وفعله عند إمكان ذلك، فالواجبات المطلقة يجب العزم على فعلها عند إمكانها. والواجبات المؤقتة يجب العزم على فعلها، عند دخول وقتها<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وفي حديثي ابن عمر وأبي سعيد بيان لحكم استئذان الوالدين للجهاد، فإن كان الجهاد فرض عين فلا يشترط إذن الوالدين لخروج الابن إلى الجهاد بالاتفاق؛ وذلك لأن الجهاد

(١) البدائع (٧/٩٨)، الفواكه الدواني (١/٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/٢١٦)، المغني (٨/٣٤٧)، الموسوعة الفقهية (٢١/٢٦٨).

(٢) توضيح الأحكام (٦/٣٣٧).

يكون في حقه فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى، كالصلاة والصوم والحج، لا طاعة لأحد في تركها<sup>(١)</sup>.

- ٦ - إذا كان الجهاد غير متعين في حق الابن، وكان الوالدان مسلمين، فلا خلاف بين الفقهاء على اشتراط إذن الوالدين في الخروج للجهاد<sup>(٢)</sup>، فإن لم يأذنا فإنه يجرم عليه الخروج للجهاد.
- ٧ - وأما إن كان الوالدان كافرين، فالجمهور على أنه لا يشترط إذنهما لخروج الابن إلى الجهاد؛ وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، فدلّ على عدم استئذان الوالدين الكافرين<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - ودلّ حديثا ابن عمر وأبي سعيد على أن المفتي إذا سئل عن مسألة، فإنه يتعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعد من مجرى الجواب.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار، والبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل، وخطر الأسفار، وتعب البدن، وبذل الأموال<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - سُمّي إتياب النفس في القيام بمصالح الأبوين، وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجه، وبذل المال في قضاء حوائجها: جهاداً؛ للتنويه على أهميته وعظم قدره عند الله.
- ٣ - وفي الحديثين بيان حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن يأتوا بالعبادات على الوجه الصحيح؛ فإنهم لا يقدمون عليها إذا كانوا يجهلون أو يجهلون بعض أحكامها، حتى يسألوا عن ذلك، لتقع موقعها الشرعي، وهذا واجب المسلمين<sup>(٥)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

قوله: «أحییُّ والداك؟» هكذا بدون استفصال عن دينهما، أخذ منه أن الكافر والمسلم من الوالدين يُستأذن؛ لأن القاعدة في الأصول: (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٤).

(٢) رحمة الأمة (ص ٥٢٨).

(٣) حاشية الخرشبي (٤/ ١١)، روضة الطالبين (١٠/ ٢١١)، المبدع (٣/ ٣١٥).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٣٣٩).

(٥) توضيح الأحكام (٦/ ٣٤٣).



العموم في المقال). إلا أن ما سبق من فعل الصحابة مع النبي ﷺ دليل على عدم وجوب استئذان الوالدين الكافرين.

### • حكم الهجرة والغاية من الجهاد:

• قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ مَا وَهَبْنَا جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ قَالُوا لَيْتَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْزُبَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْوًا ﴿٩٩﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]. قال ابن كثير: (الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وببص هذه الآية). وقال القرطبي: (وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي). وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقال الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

في الآيتين بيان أن الجهاد جعل كلمة الله هي العليا.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[الأنفال: ٦١] في الآية إشارة إلى عدم تمني الحرب.

١٢٧٥- عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»، رواه الثلاثة، وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله. [وكذا أبو حاتم في العلل (٩٤٢)، والترمذي في السنن (١٦٠٥)، والدارقطني في العلل (٧/ ٤٦٤)، وغيرهم].

١٢٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، متفق عليه.

١٢٧٧- وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو»، رواه النسائي وصححه ابن حبان. [قال ابن دقيق العيد في الإلمام (١١٨١): في إسناده اختلاف].

١٢٧٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، متفق عليه.



١٢٧٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس؛ قام فيهم فقال: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب؛ اهزمهم وانصرنا عليهم»، متفق عليه.

#### أسباب ورود الأحاديث:

١ - روى أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

٢ - وعن عبد الله بن وقدان السعدي رضي الله عنه قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، قال: ... فذكره.

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: ... فذكره.

#### ترجمة الرواة:

١ - جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، كان بديع الحسن، كامل الجمال، قدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، وكان يخدم أنس بن مالك وهو أكبر منه، مات سنة (٥١)، وقيل: (٥٤) بقرقيسيا.

٢ - عبد الله بن السعدي: أبو محمد عبد الله بن وقدان ابن عبد شمس القرشي العامري، وقيل في اسمه غير ذلك، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، سكن الأردن، ومات سنة (٥٧).

#### التوضيح:

- هجرة: الهجرة: هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار شديدة الفتنة إلى دار أقل منها فتنة.

- كلمة الله: هي كتابه، وما فيه من أمره، ونهيه، وخبره.



- ١ - قوله: «لا هجرة بعد الفتح»: أي: لا هجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة.
- ٢ - في الأحاديث دليل على تحريم الإقامة في بلاد الكفار على من لم يستطع إظهار دينه، وقدر على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام.
- ٣ - قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب:
  - أ - من تجب عليه الهجرة؛ وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب، فتجب الهجرة في حقه (١).
  - ب - من لا هجرة عليه؛ وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف كالنساء، والولدان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَأَيُّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٨].
  - ج - من تستحب له الهجرة، ولا تجب عليه، وهو: من يقدر على الهجرة، ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له الهجرة؛ ليمكن من الجهاد، وتكثير المسلمين (٢).
- ٤ - يشترط لجواز المقام بين ظهراي المشركين: إمكان إظهار الدين، وذلك بالقدرة على إعلان التوحيد، وإقامة الشعائر دون خوف.
- ٥ - قال الشيخ ابن عثيمين: (السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:
  - الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.
  - الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.
  - الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.فإن لم تتم هذه الشروط، فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة) (٣).

(١) نهاية المحتاج (٨/٨٢)، كشاف القناع (٣/٤٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٨٢)، الموسوعة الفقهية (٢٠/٢٠٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦/١٣١).



- ٦ - وفي حديث أبي موسى دليل على أن الشهيد لا يكون شهيداً حتى يكون قتاله الذي قتل فيه من أجل إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه.
- ٧ - وفيه الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة بخلاف ما كانت أولاً.
- ٢ - الإقامة في كل موضع تكون بحسب الأسباب التي يتمكن بها من أن يكون أطوع لله تعالى ورسوله، بحيث يكون المسلم أعلم بذلك، وأقدر وأنشط على فعل الحسنات والخير، وذلك أفضل من الإقامة في وضع حاله فيه دون ذلك، فالحكم على الإقامة أمر نسبي يتعلق بالشخص (١).
- ٣ - الإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية، أو مقاصد مادية، بسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو طبقة على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة مملكة، أو لأغراض حربية، أو مكاسب اقتصادية، أو أسواق تجارية، أو غير ذلك مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحروب، وهدم السلم الدائم، فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله؛ وذلك لأن غاية الإسلام: مبادئ كريمة يعمّ نفعها الناس جميعاً (٢).
- ٤ - وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فيقول عنه النووي: (إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والثوق بالقوة، وهو نوع بغى، وقد ضمن الله تعالى لمن بُغِيَ عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا ينافي الاحتياط والحزم) (٣).
- ٥ - وفي قوله ﷺ: «وإذا لقيتموهم فاصبروا»: حث على الصبر في القتال، وهو أكد أركانه، وإنما النصر الصبر.

(١) توضيح الأحكام (٦/٣٤٧).

(٢) توضيح الأحكام (٦/٣٥٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٤٥-٤٦).



٦ - وأما قوله ﷺ: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» فمعناه: «ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشى المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا»<sup>(١)</sup>.

٧ - والدعاء بالدعوات الواردة في الحديث عند لقاء الأعداء فيه غاية المناسبة، وهو متفق على استحبابه<sup>(٢)</sup>. ولعله أشار بهذا الدعاء إلى ثلاثة أسباب تطلب بها الإجابة:

أ - فأشار بقوله: «منزل الكتاب» إلى طلب النصر بالكتاب المنزل؛ كأنه قال: كما أنزلته فانصره، وأعله.

ب - وأشار بقوله: «ومجري السحاب» إلى القدرة.

ج - وأشار بقوله: «وهازم الأحزاب» إلى أمرين: أحدهما: التفرد بالفعل، وتجريد التوكل، وإطراح الأسباب، واعتقاد أن الله وحده هو الفاعل. والثاني: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة<sup>(٣)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - الإقامة في بلاد الكفر منهي عنها؛ لأنها ذريعة إلى الفساد، وما هو محرّم تحريم الوسائل والذرائع قد يباح للضرورة أو الحاجة. قال شيخ الإسلام: (وما كان منهياً عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه: يُشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة)<sup>(٤)</sup>. فإذا كان هناك مصلحة راجحة في السفر والإقامة في بلاد الكفر لا يمكن تحقيقها في بلاد المسلمين؛ كطلب علم مهم لا يوجد في بلاد المسلمين، أو دعوة إلى الدين، أو لإمامة بعض المساجد هناك، ونحو ذلك؛ فلا حرج.

٢ - حمل الجمهور حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح» على الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، وهذا التأويل لا بد منه جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى.

(١) شرح النووي على مسلم (٤٦/١٢).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٤٧/١٢).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤).

• من أحكام الهجوم على العدو:

• قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]. قال السيوطي: (وفي الآية وجوب التثبت في الأمور، خصوصاً القتل ووجوب الدعوة قبل القتال).

وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. في الآية أن الذي نقاتله هو من يُقاتل، وقال ابن كثير: (أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من: المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم).

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [ممن ومن أولهم يومئذ دبره] إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد بآء بغضب من الله وما أوله جهنم وبئس المصير﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. التحرف للقتال: الزوال من جانب إلى جانب، ونحو ذلك من مكائد الحرب، وفيه دليل على أن الحرب خدعة.

وقال الله تعالى في شأن الوقت الأفضل للقتال: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ٣].

١٢٨٠- عن نافع قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم»، حدثني بذلك عبد الله بن عمر. متفق عليه. وفيه: «وأصاب يومئذ جويرية».

١٢٨١- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو صاه في خاصته يتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «أعزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فآبئهنَّ أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين،

فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسَأَلْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْتَ صِيبٌ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

١٢٨٣- وعن معقل أن (١) النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»، رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه الحاكم، وأصله في البخاري. [وصحَّحه الترمذي في السنن (١٦١٣)، وغيره].

١٢٨٤- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، متفق عليه.

١٢٨٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، متفق عليه.

١٢٨٦- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَّحُهُمْ»، رواه أبو داود، وصحَّحه الترمذي. [ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٩)، وهو من رواية الحسن عن سمرة].

### ترجمة الراوي:

النعمان بن مقرن المزني، يكنى أبا عمرو، أو أبا حكيم، صحابي جليل، وأول مشاهده الخندق، وكان حامل لواء مزينة يوم الفتح، نزل الكوفة، واستشهد أميرًا يوم فتح نهاوند، سنة (٢١) من الهجرة، ولما جاء نعيه إلى عمر بن الخطاب خرج، فنعاه إلى الناس على المنبر، ووضع يده على رأسه يبكي.

(١) في الأصل: معقل بن النعمان، وهو تصحيف، والتصويب من سنن أبي داود والترمذي، ومعقل أخو النعمان وليس ابنه.



التوضيح:

- بنو المصطلق: بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة.
- مُمَكَّلُوا: المثلة: تشويه القتيل، كما إذا جدد أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، ونحو ذلك.
- ذمة الله: الذمة عقد الصلح والمهادنة.
- تخفروا: -بضم التاء- يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة بمعنى أمنتها وحميته، فالهمزة للسلب.
- ورَى بغيرها: يقال: وريت الخبر: إذا جعلته ورائي وسترته وأظهرت غيره.
- يُبَيِّتُونَ: تبَيَّت العدو هو: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة.
- شَرَّحَهُمْ: الشرخ: المراهقون الذين لم يبلغوا الحلم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث بريدة دليل على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام؛ فإنه يجب دعوته قبل القتال، قال ابن رشد: (شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إلا أنه في حالة معاملة الكفار للمسلمين بالقتال، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وفي حديث ابن عمر الذي رواه عنه نافع دليل على أنه إذا كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم، فإنه لا يجب دعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، وإنما يستحب ذلك، إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدون ويتحصنون فلا يدعون، وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وفي حديث بريدة دليل على أنه لا يجوز التمثيل بموتى الكفار إذا لم يكن في التمثيل بهم مصلحة، أو معاملة بالمثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد (١/٣٨٩).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (١/٣٩١).

(٣) المبسوط (٦/١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٦٦)، روضة الطالبين (١٠/٢٣٩) كشف القناع (٢/٣٦٩).

(٤) المبسوط (٥/١٠)، حاشية الخرشبي (٤/٢٠)، الحاوي الكبير (١٤/١٧٥)، كشف القناع (١/٣٨٠).



- ٥ - وفيه تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزاهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب.
- ٦ - وفيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين؛ لأن البقاء بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة؛ لقلة من فيها من أهل العلم.
- ٧ - وفيه حجة لمن ذهب إلى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب. وأنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً في الفياء والغنيمة إذا لم يجاهد، وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفياء والغنيمة ومال الزكاة.
- ٨ - وفي حديث كعب بن مالك دليل على أنه يجوز خداع الكفار والتمويه عليهم، ما أمكن ذلك في الحرب، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل<sup>(١)</sup>.
- ٩ - وفي حديث الصعب بن جثامة دليل على أن من بلغته الدعوة جاز تبنيته، والهجوم عليهم في الليل بغتة من دون إشعار مسبق<sup>(٢)</sup>. وليس المراد بالحديث إباحة قتل النساء والصغار بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الكبار إلا بقتلهم لاختلاطهم جاز قتلهم.
- ١٠ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على أنه لا يجوز قتل من لا يشارك في القتال من النساء والصبيان بلا خلاف بين المسلمين<sup>(٣)</sup>، ومفهومه أن المرأة إذا قتلت تقتل.
- ١١ - دَلَّ حديث سمرة على أنه يجوز قتل غير النساء والصبيان ممن ليس أهلاً للقتال من العدو، ولم يشارك في القتال. كالشيخ الفاني، والراهب، وأقطع اليد والرجل، وصاحب المرض المزمن، والأجير، وصاحب الحرفة كالتاجر والفلاح<sup>(٤)</sup>. وهذا مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قتلهم<sup>(٦)</sup>؛ لضعف حديث سمرة، ولما روى أبو داود عن أنس أن

(١) شرح صحيح مسلم (١١/٢٨٨).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (١/٤٠٠).

(٣) بداية المجتهد (١/٣٨٦).

(٤) أحكام المجاهد (٢/٤٣٦).

(٥) مغني المحتاج (٦/٣٠).

(٦) نيل الأوطار (٧/٢٤٨).

رسول الله ﷺ قال: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً...»، وغيره من الأحاديث، كما أنه لا ضرر منهم على المسلمين، فهم كالنساء والصبيان.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حديث بريدة ذاخر بالدلالات الإيمانية، فمن ذلك:

- أ - تجب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل القتال؛ ليعلموا على أي شيء يقاتلون، فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوص يريدون أموالهم وسبي ذراريهم، أو نحو ذلك، فإذا علموا أنهم يقاتلون على الدعوة إلى الدين فلربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال.
- ب - فيه أحسن وصف للجهاد في سبيل الله من مصدره الأصلي المشرع ﷺ، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف، وما تتحلّى به من الرحمة، وما تهدف إليه من البر والإحسان، وما تتمسك به من العهود والمواثيق، وأنها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام من القسوة والعنف، وغير ذلك من الأوصاف التي يلحقونها بها؛ إما جهلاً، وتقليداً، وإما عداوة وحقداً.
- ج - تصحيح النية وسلامة الطوية؛ وذلك بأن تكون غزوتهم مقصوداً بها وجه الله تعالى، والدار الآخرة، بإرادة نصرته الإسلام، ونشر دعوة التوحيد، (فإنما الأعمال بالنيات)، فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة، أو مجرد الاستيلاء على الأعداء، أو إرادة الشجاعة والظهور، فكل هذا ليس على اسم الله تعالى، وإنما الذي على اسمه: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا<sup>(١)</sup>.

٢ - في مفاجأة العدو - كما في حديث الإغارة على بني المصطلق - فائدتان:

- الأولى: أن خسائر الأرواح تقل بين الطرفين في هذه المفاجأة؛ فإنه إذا لم يحصل صدام بين جيشين متكافئين: خفت الخسارة، وحره ﷺ حرب رحمة وإحسان، فإنه يكفيه من عدوه الإذعان والاستسلام؛ لتحل الرحمة محل القسوة، ويكون الإحسان إلى الأسرى مكان الانتقام.
- الثانية: أن في هذا توفيراً لطاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد، وهذا التوفير سيكون ذخيرة لمعركة لا تجدي فيها الخدعة، والمسير أمام الجيش المسلم طويل.

(١) توضيح الأحكام (٦/٣٥٨).



٣ - وفي حديث النعمان بن مقرن: أن القتال أول النهار أفضل؛ لبرده، واستجمام القوى فيه، واتساع النهار لإكمال أغراض القتال. فإن فات؛ فبعد الزوال حين تفتح أبواب السماء، ويتسع الوقت (١).

٤ - الحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة: أنه مظنة إجابة الدعاء. وأما هبوب الرياح، فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا أَلْتَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، فكان توخي هبوبها مظنة للنصر (٢). وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور» وكان هبوب الصبا بعد الزوال (٣). وقد عُلم: بأن الرياح تهب غالبًا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب، والزيادة للنشاط، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحًا؛ لأن هذا في الإغارة، وذلك عند المصافاة للقتال.

٥ - وفي الحديث اتخاذ الأسباب النافعة، والتدابير المفيدة، مع الاستعانة بالله تعالى، والاتكال عليه، ورجاء نصره وعونه؛ لتجتمع القوة المادية والمعنوية (٤).

#### طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] يدل على عدم جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا؛ إذ ليسوا من أهل القتال، فلا يقاتلون (٥).

٢ - حديث سمرة ممول على أن المراد بالشيوخ الذين أمر بقتلهم: هم الذين فيهم قوة على القتال، أو المعونة عليه برأي أو تدبير، والذين تُهي عن قتلهم في حديث أنس: هم الذين لم يبق فيهم نفع للكفار، ولا مضرة على المسلمين؛ جمعًا بين الأحاديث (٦).

٣ - في حديث بريدة حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر.

(١) أحكام الجهاد وفضائله للعز بن عبد السلام (ص ٨٧).

(٢) سبل السلام (٤/٤٨).

(٣) إكمال المعلم (٦/٤٤).

(٤) توضيح الأحكام (٦/٣٦٥).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٦٣).

(٦) نيل الأوطار (٧/٢٤٨).

## • الاستعانة بالكفار في القتال :

• قال الله تعالى عن حقيقة الكفار الحريين وغيرهم: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].  
وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَهُمْ أَنْ تَتَّخِذَهُمْ وَهُمْ يَتَّخِذُهُمْ قَاوِلِينَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

فقسم الله الكفار إلى حريين -وهؤلاء لا يستعان بهم- وغير حريين من المعاهدين وأهل الذمة؛ وهؤلاء قد يستعان بهم عند الضرورة مع مراعاة المصالح والمفاسد.

١٢٨٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، رواه مسلم.  
الدلالات الفقهية:

- ١ - اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو: فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك، إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة، ومن أدلتهم ما جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. وعند المالكية - ما عدا ابن حبيب - وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في حديث عائشة دليل على أنه يحرم الاستعانة بهم، وبهذا قال: المالكية، والحنابلة، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، كما أن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته؛ لخبث طويته، فلا يستعان به<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له عند الجمهور: مالك والشافعي وأبي حنيفة.
- ٤ - أما شراء الأسلحة منهم، وتبادل الخبرات العسكرية، ونحو ذلك من الفنون الحربية، فلا ينبغي أن تكون موضع خلاف بين العلماء، لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً - وهو كافر وقتها - وجعل فداء الأسرى يوم بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة، والقراءة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٤٦/١٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١٧٨/٢)، كشف القناع (٣٨٨/٢)، المحلى (٣٩٩/٥).

(٣) المغني (٩٨/١٣) وكشف القناع (٣٨٩/٢).

(٤) توضيح الأحكام (٣٦٨/٦).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في تمكين المشركين من المشاركة مع المسلمين في الحرب نوع مخاطرة، وأيضاً قد تلتبس الراهية عند الاشتراك معهم في الحرب، كما سيحدث آخر الزمان حين يتحد المسلمون مع أهل المغرب على أهل المشرق، ثم يختلفون فتحدث بينهم مقتلة.

طريقة الاستدلال:

من القواعد الفقهية المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(١)</sup>، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)<sup>(٢)</sup>. وقد دلت هاتان القاعدتان على جواز الاستعانة بالكفار عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

● من أحكام المعركة:

● قال الله تعالى: ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ أَحْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩].

نَزَلَتْ فِي حَمْزَةٍ وَصَاحِبِيهِ، وَعَتَبَةٌ وَصَاحِبِيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي بَدْرٍ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَدَلَّتْ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَاةِ.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنْ أَلَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١]. في الآية دليل على جواز القتال مع مظنة الهلكة.

وقال الله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢].

وقال الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكَةٍ تُوشِكُهَا قَائِمَةً عَلَى أَرْسُلِهَا فَاذِنِ اللَّهُ وَلِيْحَزِي الْفَاسِقِينَ ﴾

[الحشر: ٥] في الآيتين دليل على جواز تخريب بيوت المحاربين وإتلاف أشجارهم وزروعهم.

١٢٨٨ - وعن عليٍّ عليه السلام: «أَمَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»، رواه البخاري. وأخرجه أبو داود مطولاً.

١٢٨٩ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قَالَه رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ

عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ»، رواه الثلاثة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨).

(٣) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ٤١٥).



١٢٩٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»، متفق عليه.  
 ١٢٩١- وعن مكحول: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»، أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [ضعفه العقيلي في الضعفاء (٢٥٣٢)].

### ترجمة الراوي:

مكحول: أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي، من سبي كابل، كان مولى لامرأة من قریش فأعتقته، تابعي ثقة، عالم أهل الشام ومفتيهم في زمانه، سكن دمشق وتوفي بها سنة (١١٨)، وقيل بعدها.

### التوضيح:

- المنجنيق: آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها.

### الدلالات الفقهية:

١ - تفصيل حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما ذكره ابن إسحاق: أنه برز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعليٌّ للوليد، فقتل عليٌّ وحمزة من بارزاهما، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين، فوُقت الضربة في ركة عبيدة، ومال عليٌّ وحمزة على من بارز عبيدة، فأعاناه على قتله، ومات عبيدة من ضربة ركبته لما وصلوا إلى الصفراء.

٢ - الأصل في المبارزة أنها جائزة؛ كما دلَّ عليها حديث علي. وتكون مستحبة لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، وغلب على ظنه التمكن من خصمه؛ لأن في خروجه للمبارزة نصراً للمسلمين، ودرءاً عنهم، وإظهاراً لقوتهم. وتكون مكروهة للضعيف الذي لا يثق من قوته وشجاعته؛ لما في ذلك من كسر قلوب المسلمين، وإضعاف عزمهم؛ لأن الضعيف يقتل غالباً<sup>(١)</sup>.

٣ - وفي حديث أبي أيوب دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال - ولو ظن الهلاك - ومتى كان ذلك لفرط شجاعته، وظنه أنه يهرب العدو بذلك، أو يجري المسلمون عليهم

(١) المغني (٦/٣٦٨)، الأحكام السلطانية (ص ٤٠).



أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن. ومتى كان مجرد تهور، فممنوع، لا سيما إن ترتب على ذلك وهنُّ المسلمين.

٤ - يجوز إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار إذا احتاج المجاهدون إلى ذلك؛ ليكفوا العدو عن القتال، أو يظفروا بهم بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

٥ - التدمير عموماً إذا كان وسيلة إلى مصلحة أعظم من مفسدته فهو جائز، فإن كانت إفساداً محضاً، أو كانت المفسدة أرجح من المصلحة، فلا يجوز أن تُفعل<sup>(٢)</sup>.

٦ - ودلَّ حديث مكحول على جواز رمي العدو بالمنجنيق عند الحاجة إلى ذلك، وهو مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره من المدافع والصواريخ وغيرها<sup>(٤)</sup>.

٧ - أما قصد من لا يقاتل: من النساء، والصبيان، والشيخ، والمسنين، وأصحاب الصوامع، والأديرة، ونحوهم بالقتل: فلا يجوز، ما لم يكن لهم في الهيجاء غناء، أو منفعة برأي وتديبر، أو يكون منهم من ارتكب جريمة قتل، مثل ما أقر النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين، لأنه يدبر برأيه، وكما قتلت المرأة القرظية، لأنها قتلت أحد الصحابة<sup>(٥)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إنَّ مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فالشريعة جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، ومن تأمل ما فيها من أحكام شرعية متضمنة لمصالح الخلق؛ تيقن أنها شريعة رب حكيم عليم بمصالح خلقه.

والمصالح قد تكون عامة أو خاصة، وكذلك المفاسد. والشرع جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٢ - إذا تعارضت المصالح والمفاسد: فإنَّ أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإنَّ لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب شيء من المفاسد، فينظر في هذه الحالة إلى

(١) المسوط (٣١/١٠)، المدونة (٨/٢)، روضة الطالبين (٢٥٨/١٠)، الإنصاف (١٢٧/٤) المحلى (٣٤٥/٥).

(٢) توضيح الأحكام (٣٧٨/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦٢/٦)، حاشية الخرشبي (١٥/٤)، الحاوي الكبير (١٨٣/١٤)، كشف القناع (٣٧٥/٢).

(٤) توضيح الأحكام (٣٩٩/٥).

(٥) المرجع السابق.



الراجح والغالب منها؛ فإن كان الغالب المصلحة؛ لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة؛ لم ينظر إلى المصلحة<sup>(١)</sup>.

٣ - ومن تطبيقات ذلك: ما ذكر شيخ الإسلام في قصة أصحاب الأعداء، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جَوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صَفِّ الكفار - وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه - إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

دلَّت مراعاة المصالح والمفاسد على ما سبق من الأحكام؛ ومن ذلك: التفصيل في حكم المبارزة: وذلك أنه من خرج مبارزاً تعلَّقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك: التحريق وقطع الأشجار: يرجع في ذلك إلى إذن الأمير، فإن أذن بذلك لمصلحة رآها وظهرت له جاز تحريق مدنهم وزروعهم وقطع أشجارهم ونحو ذلك، وإن نهى عن فعل شيء من ذلك لم يجز<sup>(٤)</sup>.

### • من أحكام الأسرى:

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَرَى حَتَّى يَبْشُرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْمَثْتُمْهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَابِقَهُمْ فَإِذَا مَاتَ فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] في آية سورة الأنفال وآية سورة محمد أن حكم الأسير قد يكون القتل أو الفداء أو المن كما يرى الإمام حسب المصلحة.

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِينَ آمَنَتْ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] في الآية تحليل المملوكة من طريق السبي لمن كانت في سهمه.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد البيوي (ص ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٥٤٠)، مجلة البيان (العدد ١٦٤ ص ١٦).

(٣) المغني (٦/ ٣٦٨).

(٤) أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٤٩٧).

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] يدخل في الأنفال ما يعطيه الإمام لبعض الأشخاص كالسلب وما تعطاه السرايا، لأنه يتصرف في سهم الله ورسوله.

١٢٩٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجل، فقال: ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»، متفق عليه.

١٢٩٣- وعن سعيد بن جبیر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا»، أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

١٢٩٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين»، أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم.

١٢٩٥- وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن القوم إذا أسلموا؛ أحرزوا دماءهم وأموالهم»، أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون. [قال البيهقي في الكبير (١٨٣١): إسناده غير قوي].

١٢٩٦- وعن جبیر بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم ابن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء لنتيتهم لهم»، رواه البخاري.

١٢٩٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس هن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية»، أخرجه مسلم.

#### سبب ورود حديث صخر:

عن صخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: «اللهم بارك لأحمس، في خيلها ورجالها»، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخرًا أخذ عمتي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم، وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه، وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم:



«ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟» فقال: يا نبي الله، أنزلنيه أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزله وأسلم -يعني السلميين- فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله؟ أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم»، قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية، وأخذه الماء.

### ترجمة الراوي:

صخر بن العيلة بن عبد الله بن ربيعة البجلي الأحمسي. ويكنى صخر: أبا حازم، وهو من مسلمة الفتح، سكن الكوفة، وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث.

### التوضيح:

- ابن خطل: اسمه عبد العزى، وقيل غير ذلك.

- صَبْرًا: صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يجبس ويرمى حتى يموت.

### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أنس وأثر سعيد بن جبیر دليل على جواز قتل أسرى العدو إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة (١).

٢ - إنما أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين (٢).

٣ - فإن قيل: ففي الحديث الآخر: «من دخل المسجد فهو آمن»، فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقيتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقًا بأستار الكعبة.

٤ - وفي الحديث حجة لملك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٥٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٢).



له. وأجاب الأولون بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وهو ﷺ إنما قتل ابن خطل بعد ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي الحديث أيضًا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكًا، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر، كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم، أم لم تتكرر، كالتاجر والزائر وغيرهما، وسواء كان آمنًا أو خائفًا.

٦ - وفي حديث صخر بن العيلة دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله، وللعلماء تفصيل في ذلك؛ قالوا: من أسلم طوعًا من دون قتال: ملك ماله وأرضه؛ وذلك كأرض اليمن. وإن أسلموا بعد القتال: فالإسلام قد عصم دماءهم، وأما أموالهم فالمقتول منها غنيمة، وغير المقتول فيء.

٧ - اختلف العلماء في الأرض التي صارت فيئًا للمسلمين على أقوال، فقال مالك ونصره ابن القيم<sup>(٢)</sup>: إنها تكون وقفًا يقسم خراجها في مصالح المسلمين، وأرزاق المقاتلة، وبناء القناطر، والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك.

٨ - وأما في كيفية بقائها بلا قسمة: فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة؛ فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعلة؛ فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٩ - في حديث عمران بن حصين دليل على جواز إطلاق الأسرى مقابل فدية يُقدّمونها، والفدية قد تكون في مقابل المال، وقد تكون في مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين عندهم، وقد يكون في مقابل منفعة منهم، وقد فادى النبي ﷺ بعض أسرى بدر على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/١٣٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٥٢).

(٣) سبل السلام (٤/٥٦).



١٠ - وفي حديث جبير بن مطعم دليل على جواز المنّ على الأسرى، وإطلاقهم بغير مقابل. وجواز المنّ على الأسرى هو مذهب الجمهور، وقد منّ النبي ﷺ على أبي العاص بن الربيع، والمطلب بن حنطب، وصَيْفِي بن أبي رفاعة، وأبي عزة الجهمي الشاعر، وهم من أسرى بدر، كما منّ على ثُمَامَةَ بن أُثَال سيّد أهل اليمامة، ومنّ على ثمانين أسيرًا من المشركين في الحديبية (١).

١١ - وفيه حجة لأبي حنيفة ومالك على أن الغنائم لا تستقر ملكًا للغانمين إلا بعد القسمة.

١٢ - جواز مكافأة المشرك على إحسانه؛ فإن النبي ﷺ قال: لو كان المطعم بن عدي حيًّا، وكلمني في هؤلاء التنتى لأطلقتهم له، كل هذا وفاء لجميله؛ ذلك أن المطعم له عند النبي ﷺ يدان:

أولاهما: أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف قبل الهجرة داعيًا أهلها، خاف من عدوان كفار مكة، فدخلها بجوار المطعم بن عدي.

الثانية: ما قام به مع أربعة من رجال قريش من نقض الصحيفة، التي كتبها قريش في مقاطعة بني هاشم، وعلّقوها بالكعبة (٢).

١٣ - وفي حديث أبي سعيد سبي المتزوجات من الكفار، وهو لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسبى الزوجان معًا، فعند المالكية والشافعية ينفسخ نكاحهما، كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي دل على ارتفاع النكاح بذلك.

الثاني: أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء.

الثالث: أن يسبى الرجل وحده، فعند جمهور الفقهاء ينفسخ النكاح، وعند الحنابلة لا ينفسخ النكاح؛ لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه، وقد سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمنّ على بعضهم وفادى بعضًا، ولم يحكم عليهم بفسخ نكحتهم (٣).

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٥٨)، الأحكام السلطانية، (ص ١٣١)، الإنصاف (٤/ ١٣٠).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٣٩٤).

(٣) البدائع (٢/ ٣٣٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٠)، المهذب (٢/ ٢٤١)، المغني (٨/ ٤٢٧)، الموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٦٢-١٦٤).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حقد الكفار على المسلمين عظيم، فهذا ابن خطل المرتد قد قتل أحد المسلمين، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، وصدق الله تعالى القائل في كتابه: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]. ولهذا وجب على المسلمين البراءة من الكافرين وموالاتة المسلمين فحسب، وعليهم أن يحدروا منهم أشد الحدز.

٢ - كما ينبغي البراءة من المشركين يجب موالاتة من يسلم منهم ومنحهم صفة الأخوة في الدين؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ولذا قال ﷺ: «إِنْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

٣ - وفاء النبي ﷺ وذكره للجميل؛ حيث لم ينس ما فعله له المطعم ابن عدي وودّ لو كان حيًّا ليكافئه على ما صنع له من سالف المعروف.

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (١):

ولهذا قرر العلماء أن تخيير الإمام في قسمة الأرض إنما هو تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله. ومثله قتل الأسير والمن عليه أو مفاداته، ومثله قتل الجاسوس المسلم.

٢ - حديث سعيد بن جبير مرسل، والمرسل: هو أن يقول التابعي كبيرًا كان أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، دون أن يذكر الصحابي (٢). وقد اتفق العلماء على أن مرسل العدل الثقة من التابعين وتابعيهم، إذا عُرِفَ بالإرسال عن الثقة وغيره، فإنه لا يقبل مرسله، واختلفوا فيما إذا كان لا يرسل إلا عن الثقات العدول؛ فقليل: يحتاج به مطلقًا، وقال به الجمهور (٣)، وقليل لا يحتاج به مطلقًا، وقال الشافعي: يحتاج به بشروط، وهي:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١).

(٢) تدريب الراوي (٣/١٢٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦).



- أ - أن يكون المرسل قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عمّن فيه علة.
- ب - وألا يخالف الراوي المرسل الحفاظ، إذا شاركهم في حديث مما أسنده.
- ج - أن يكون المرسل قد أسنده غير مرسله، أو أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو أن يعضده قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.
- ٣ - هم النبي ﷺ دليل على جواز أو مشروعية الأمر، كما في أمر المطعم بن عدي، وقد اعتبر الشافعية أن من أقسام السنة: ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله؛ لأنه ﷺ لا يهّم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أمر النبي ﷺ ألا توطأ حامل من السبي حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، دون استئصال عن ذات زوج ولا غيرها؛ يدل على أن جميع السبايا في الحكم سواء؛ لأن ترك الاستئصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

### • من أحكام الغنيمة والنفل:

• قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] في الآية أوجه قسمة الغنيمة.

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] يدخل في الأنفال السلب وما تعطاه السرايا.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٦، ٧] في الآيات بيان حكم الفيء والتفريق بينه وبين الغنيمة التي تؤخذ مع القتال؛ قال ابن كثير عن الفيء: (فكل مال أخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب كأموال بني النضير هذه، فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي: لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ،

(١) الإحكام للآمدي (٢/١٣٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/١٦٦).

فأفاهه الله على رسوله، وَهَذَا تَصَرَّفَ فِيهِ - أي النبي ﷺ - كَمَا شَاءَ، فَرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي  
وَجْهِهِ الرِّبِّ وَالْمُصَالِحِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦١﴾ بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ قُلُوا لِمَنْ فِي  
أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَمْسِرِيِّ إِنْ يَعْلِمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٢﴾

[الأنفال: ٦٩-٧٠] في الآيتين جواز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة، ويقاس عليه ما يحتاجه المقاتل أثناء  
المعركة مما يفتنى، وأن الكافر إذا أسر ومعه زوجته أو ذريته أو ماله فكل ما بيده غنيمة للمسلمين.

١٢٩٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ  
وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان. [فيه ضعف  
كما في المحرر لابن عبد الهادي (٨٤٠)].

١٢٩٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهَا حَتَّى  
قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سِنِّيئِكُمَا؟» قَالَا: لَا.  
قَالَ: فَظَنَرُ فِيهَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، فَصَصِي بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجُمُوحِ. متفق عليه.  
١٣٠٠ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة  
فله سلبه»، قالها ثلاثًا، متفق عليه.

١٣٠١ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس  
عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتلته، فنقلني سلبه. وفي  
رواية فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فقالوا: ابنُ الأكوع. قال: «له سلبه أجمع». متفق عليه.

١٣٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، فَبَلَ نَجْدٍ،  
فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمًا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»، متفق عليه.  
١٣٠٣ - وعنه قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، متفق  
عليه، واللفظ للبخاري.

ولأبي داود: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».  
١٣٠٤ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»،  
رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الطحاوي. [وابن عبد الهادي في المحرر (٨٢٩)].



١٣٠٥ - وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. [ألزم الدارقطني في الإلزامات (ص ١٩٩) الشيخين بإخراج حديثه].

١٣٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»، متفق عليه.

١٣٠٧ - وعنه قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ»، رواه البخاري، ولأبي داود: «فلم يؤخذ منهم الخمس»، وصحَّحه ابن حبان. [قال الحافظ في التلخيص الخبير (٦/ ٢٧٥٤): رَجَّحَ الدارقطني وقفه].

١٣٠٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم.

١٣٠٩ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»، أخرجه أبو داود والدارمي، ورجاله لا بأس بهم. [حسنه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٥٦)].

### سبب ورود حديثي عبادة وأبي قتادة:

١ - في مسند أحمد عن المقدم بن معديكرب الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا، في شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بغير من المقسم، فلما سلَّم، قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنمليته، فقال: «إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله، به من الهم والغم».



٢ - وفي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ریح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقلت فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق وسلبه عندي فأرضه مني، فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق فأعطه»، فأعطانيه فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

#### ترجمة الرواة:

- ١ - أبو يزيد معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي، له ولأبيه وجده الأحنس صحبة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثًا أو حديثين، سكن الشام، وقتل بمرج راهط سنة (٦٤).
- ٢ - حبيب بن مسلمة القرشي الفهري، أبو عبد الرحمن، له صحبة، نزل الشام، ولم ينزل مع معاوية في حروبه، ووجهه إلى أرمينية والياً عليها، فمات بها سنة (٤٢)، ولم يبلغ (٥٠)، وكان مجاب الدعوة، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة جهاده فيهم.

#### التوضيح:

- الغلول: الخيانة في الغنيمة، والسرقة منها.
- الخيط: الثوب.
- والمخيط: هو الإبرة.
- عازٌّ: هو كل شيء يلزم منه عيب أو شين.
- السلب: بفتح اللام: هو ما وجد على المقتول من لباس وسلاح وعدة حرب.
- عين: جاسوس.
- انفتل: انصرف.
- فنفلني: أعطاني.



- السرية: قطعة من الجيش.
- الفارس: راكب الخيل.
- الراجل: الماشي.
- لا نَفْل: النَّفْل: هو الزيادة على السهم من الغنيمة.
- فِي الْبَدْءِ: أي: ابتداء سفر الغزو.
- فِي الرَّجْعَةِ: الرجوع من الغزوة، ويكون لهم مما غنموا الثلث.
- وَلَا تَرْفَعُهُ: أي: لا نحمله على سبيل الادخار.
- فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ: أي من غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة.
- أَعْجَفَهَا: أضعفها وأهزلها.
- أَخْلَقَهُ: أبلاه.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث عبادة بن الصامت على ما أجمع عليه المسلمون أن الغلول من الغنيمة حرام مهما كان قدره وأنه من الكبائر (١).
- ٢- اتفق الفقهاء على أن للإمام تعزيز الغالّ بالضرب، أو الحبس أو ما يراه مناسباً لعقوبته ورادعاً لأمثاله (٢).
- ٣- وفي حديث أبي قتادة الأنصاري دليل على أن القاتل يستحق سلب من قتله، وظاهره سواء كان أمير الجيش قد قال قبل ذلك: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أم لا، وهو قول الشافعية والحنابلة (٣).
- ٤ - وعن حديث عبد الرحمن بن عوف يقول الصنعاني: (استدل به على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء، وأنه مفوض إلى رأيه؛ لأنه ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلا أبا جهل، ثم جعل سلبه لغيرهما، وأجيب عنه أنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها، فأعطاه السلب، وطيب قلب ابني عفراء بقوله:

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢١٧/١٢).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (٨٩/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٧٥/٦)، كشاف القناع (٥٥/٣)، الموسوعة الكويتية (٦١/١١).



(كلاهما قتله)، وإلا فالجناية القاتلة له هي لمعاذ بن عمرو، ونسبة القتل إليهما مجاز، أي كلاهما أراد قتله، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي حديث سلمة بن الأكوع دليل على جواز قتل الجاسوس الحربي الذي يبعثه الأعداء ليخبر عن المسلمين، وكذلك قتل من يشبهه ممن لا أمان له<sup>(٢)</sup>. وعليه الإجماع، وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وعند الجمهور: لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به<sup>(٣)</sup>.

٦ - وأما الجاسوس المسلم، فاختلفوا فيه، قال ابن القيم: (والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن كان قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

٧ - اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة بعد إصابة الغنائم، إن كان في ذلك مصلحة، فيعطي لبعض الغانمين شيئًا زائدًا من الغنيمة لبأسه أو شجاعته دون شرط مسبق<sup>(٥)</sup>.

٨ - ويجوز كذلك التنفيل قبل إصابة الغنائم؛ كأن يقول الأمير: من فعل كذا فله كذا، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

٩ - وفي حديث ابن عمر الأول أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئًا كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: (لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو)<sup>(٧)</sup>.

١٠ - وفيه دليل على أن النفل يؤخذ من خمس الغنيمة، وهو قول الجمهور<sup>(٨)</sup>، وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس

(١) سبل السلام (٥٣/٤).

(٢) إحكام الأحكام (٤٩٥/١).

(٣) عمدة القاري (٢٩٧/١٤).

(٤) المرجع السابق (٤٢٢/٣).

(٥) بداية المجتهد (٣٩٨/١).

(٦) فتح القدير (٢٤٩/٥)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٦).

(٧) فتح الباري (٢٤٠/٦).

(٨) المدونة (٣٠/٢)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٦).

على أقوال؛ قال شيخ الإسلام: (والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم)<sup>(١)</sup>. وقال ابن دقيق العيد في حديث حبيب بن مسلمة الآتي: (يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ظاهراً مع احتمالها لغيره).

١١ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على أن الفارس يفضل في سهمه على الراجل، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

١٢ - في الرواية الأولى دليل على أن الفارس يأخذ سهمين؛ سهماً له، وسهماً لفرسه، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وفي رواية أبي داود دليل على أن الفارس يأخذ من الغنيمة ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه، وبهذا قال الجمهور، وهو الراجح<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وعن حديث معن بن يزيد يقول الصنعاني: (اتفق العلماء على جواز النفل، واختلفوا هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس؟ وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين، بل غاية ما دل عليه: أن الغنيمة تخمس قبل التنفيل منها)<sup>(٥)</sup>.

١٥ - ودلّ حديث حبيب بن مسلمة على مقدار ما يُنفل، وأنه لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث كما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٦)</sup>؛ وذلك أن نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث فلا يتجاوزه<sup>(٧)</sup>. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فلإمام أن ينفل السرية كل ما تغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ما أصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربعه، بعد الخمس أو قبله<sup>(٨)</sup>.

(١) الفتاوى (٢٨ / ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٠٤)، المدونة (٢ / ٣٢)، روضة الطالبين (٦ / ٣٨٣)، كشف القناع (٢ / ٤١١)، المحلى (٥ / ٣٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ١٠٤).

(٤) المدونة (٢ / ٣٢)، روضة الطالبين (٦ / ٣٨٣)، كشف القناع (٢ / ٤١١).

(٥) سبل السلام (٤ / ٥٩).

(٦) المبدع (٣ / ٣١٠)، الموسوعة الكويتية (١٤ / ٧٦).

(٧) أحكام المجاهد بالنفس (٢ / ٥٦٩).

(٨) الموسوعة الكويتية (١٤ / ٧٦).



- ١٦ - وفي حديث ابن عمر الرابع وحديث عبد الله بن أبي أوفى دليل على جواز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة بالإجماع (١).
- ١٧ - وفي حديث رويغ بن ثابت دليل على جواز الركوب ولبس الثوب من الغنيمة، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز (٢).
- ١٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز تموين المركوب بما يحتاج من أرض العدو (٣)؛ وذلك لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأنه لا يمكنهم أن يصطحبوا من التموين مقدار ما يكفيهم، فالحاجة إلى تموين المركوب كالحاجة إلى الطعام من الغنيمة.
- وأما في العصر الحاضر؛ فالمركوب طائرات ودبابات وناقلات، ونحو ذلك من وسائل النقل المختلفة وآليات الحرب المتعددة، وهذه الآليات تقوم مقام الدواب في الزمن الماضي، وعلى هذا يجوز تزويدها بالوقود، وما تحتاج إليه من الغنيمة في أرض العدو (٤).
- ١٩ - لا تحصل البراءة من تبعة الغلول في الدنيا والآخرة إلا برد ذلك المأخوذ بلا حاجة في الغنيمة، فإن لم يمكن صرفها في مصالح المسلمين.
- قال شيخ الإسلام: (ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح. وقال العلماء ولو تصدق بها جاز) (٥).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - خطورة الغلول وعقوبة الغال في قبره كما في حديث الذي غلَّ شملةً من الغنيمة ثم استشهد فقال ﷺ: «إن الشملة التي غلَّها لتشتعل عليه نارًا»، وكذا عقوبته يوم القيامة، وهي أن الغال يأتي يوم القيامة بما غلَّ يحمله معذبًا به وموبخًا بإظهار خيانتته على رءوس الأشهاد.
- ٢ - قال النووي في حديث قتل أبي جهل: (وفي هذا الحديث من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات، والاستباق إلى الفضائل، وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ، وأنه ينبغي أن لا يُحتقر

(١) شرح صحيح مسلم (١١/٣٤٤).

(٢) سبل السلام (٤/٦٠).

(٣) المبسوط (١٠/٣٤)، المعونة (١/٦١٠)، الحاوي (١٤/١٦٧)، كشاف القناع (٢/٣٩٨).

(٤) أحكام المجاهد بالنفس (٢/٥٤٥).

(٥) توضيح الأحكام (٦/٤٠٩).



أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس، وأحق ذلك الأمر ما جرى لهذين الغلامين<sup>(١)</sup>.

٣ - شدة محبة الصحابة نساء ورجالاً للنبي ﷺ، وتشريب أولادهم سيرته وصبره ومحبته، وإلا لما كان هذا التحمس من الغلامين للانتقام لرسول الله ﷺ، وأيضاً: علو همة بعض الغلمان وما قد يتحلون به من الشجاعة التي تفوق بعض الرجال.

٤ - الحكمة من مشروعية النفل هي التحريض على القتال والتشويق بالوسائل المشروعة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وهذا خطاب للرسول ﷺ، ولكل من قام مقامه من أمته<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١ - قال ابن دقيق العيد: الشافعي يرى استحقات القاتل للسلب حكماً شرعياً بأوصاف المذكورة في كتب الفقه، ومالك وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظراً. وهذا يتعلق بقاعدة، وهي: (أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل تحمل على التشريع أو على الثاني؟)، والأغلب: حملة على التشريع<sup>(٣)</sup>.

٢ - حمل الجمهور الرواية الأولى لحديث ابن عمر الثاني: بأنه محمول على أن الرجل المذكور في الحديث يُراد به صاحب الفرس؛ جمعاً بين الروايات، فيكون للفارس ثلاثة أسهم، ويؤيده ما جاء في الصحيحين في رواية للحديث: (أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً)، قال الحافظ: (فيصير للفارس ثلاثة أسهم)<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ليس على عمومته، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب، أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا

(١) شرح النووي على مسلم (٦٣/١٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٩/٦)، أحكام المجاهد بالنفس (٥٦٦/٢).

(٣) أحكام الأحكام (٣٠٧/٢).

(٤) فتح الباري (١٥٠/٦).



خلاف، والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية<sup>(١)</sup>.

٤ - لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة أكلهم من الغنائم التي أصابوها، فدل على جواز الأكل من الغنيمة، ومما جاء من إقرار النبي ﷺ لذلك: حديث ابن مغفل؛ حيث قال: «فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً»<sup>(٢)</sup>.

٥ - قوله: «فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ» يدل بمفهومه على أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف؛ فلا بأس به.

### ● عقد الأمان:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِانْتِهَامِ قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

قال القرطبي: (أَيُّ مِنَ الَّذِينَ أَمَرْتِكَ بِقِتَالِهِمْ) ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أَيُّ: سَأَلَ جِوَارَكَ، أَيُّ أَمَانِكَ وَذِمَامَتِكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، أَي يَفْهَمُ أَحْكَامَهُ وَأُورَامَهُ وَنَوَاهِيَهُ. فَإِنْ قَبِلَ أَمْرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَبَى فَرُدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ). والله أعلم.

وقال ابن كثير: (وَمِنْ هَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْأَمَانَ لِمَنْ جَاءَهُ، مُسْتَرَشِدًا أَوْ فِي رِسَالَةٍ، كَمَا جَاءَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّسُلِ مِنْ قُرَيْشٍ... أَوْ تِجَارَةً، أَوْ طَلَبِ صُلْحٍ أَوْ مُهَادَنَةٍ أَوْ حَمَلِ جَزِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ).

١٣١٠ - عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف.

١٣١١ - وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» [إسناده ضعيف أيضًا].

١٣١٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، متفق عليه، وزاد ابن ماجه من وجه آخر: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

١٣١٣ - وفي الصحيحين من حديث أم هاني: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ».

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨).

(٢) فتح الباري (٦/٣١٥).



١٣١٤ - وعن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُحْسِسُ الرُّسُلَ»، رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

### سبب ورود حديث أبي رافع:

في سنن أبي داود عن أبي رافع، قال: «بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، قال: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، وارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع».

### ترجمة الرواة:

١ - أبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري المكي، أمين الأمة، أحد العشرة، أسلم قديماً، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد، كان رجلاً حسن الخلق، لين الشيمة؛ متبعاً لأمر رسول الله ﷺ وعهده، موصوفاً بالحلم الزائد والتواضع. توفي سنة: (١٨) في طاعون عمواس.

٢ - أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، أشهر ما قيل في اسمها: فاختة، ابنة عم النبي ﷺ، أسلمت يوم الفتح، وخطبها النبي ﷺ، فاعتذرت إليه بأطفالها، كانت معظمة لحق الزوج، عاشت بعد عليّ ﷺ.

### التوضيح:

- المستأمن: هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.
- والأمان: هو رفع استباحة دم الحربي ورفقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.
- يجير: من الإجارة وهي الأمان.
- لا أخيس: أي لا أنقض وأفسد.
- العهد: الميثاق والعقد؛ وهو لفظ عام يطلق في باب الجهاد على كل من عقود: الأمان أو الهدنة أو الذمة.



- ١ - العقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة: الأمان، والهدنة، والذمة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور: فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالذمة، وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان فعام، قال ابن القيم: (الكفار: إما أهل حرب، وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في الأحاديث دليل على صحة الأمان، وهو العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه لمدة محدودة حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع.
- ٣ - لا بد في الأمان من قول يدل عليه مثل: أجزتك؛ لقوله ﷺ «لَأَمْ هَانِي: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَّ». ومثل: لا بأس عليك، أو أنت آمن، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - يلحق بالمستأمن من كان له شبهة عهد، أو ادّعاه ولم يقدر على إقامة الحجة عليه، كما لو خرج من دار الحرب كافر مع مسلم، فادعى المسلم أسرّه، وادعى الآخر الأمان؛ فالقول قول الحربي<sup>(٣)</sup>، ومثله الحربي الذي دخل بلاد المسلمين وادعى أنه رسول، قال ابن قدامة: (إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول قبل منه، ولم يجز التعرض له، بل كل ما يشبهه على الحربي أنه أمان أعطاه المسلمون له يصير أماناً له؛ ولو لم يكن كذلك)<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام المسلمين بعدم إلحاق الضرر بالمؤمن، قال ابن قدامة: (الأمان إذا أُعطي لأهل الحرب حرم قتلهم وما لهم والتعرض لهم)<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - في حديث أبي رافع دليل على وجوب الوفاء بالعهد، وقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالمعاهدة بين المسلمين والكفار، وترك التعرض لأنفسهم وأموالهم<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣).

(٢) التسهيل (٦/٢٩٥).

(٣) شرح السير الكبير (٢/٥٥١).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٣٣).

(٥) المغني (١٠/٤٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٧/١٠٩)، حاشية الدسوقي (٢/٢٠٦)، مغني المحتاج (٦/٨٩)، الإنصاف (٤/٢١٥).



٧ - قال ابن القيم: (أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال: لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة)<sup>(١)</sup>.

٨ - إذا كان بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه، فهنا يجب أن ننبد إليهم العهد، ونخبرهم أنه لا عهد بيننا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]<sup>(٢)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من محاسن الدين الإسلامي تنظيم كافة تعاملات المسلمين سواء فيما بينهم، أو مع غيرهم من الكفار، مما يضمن صيانة الحقوق وشيوع العدل بين الناس.

٢ - وفاء النبي ﷺ بالعهد وشدّة حرصه على ذلك يدل على فضيلة الوفاء، وشناعة الغدر والإخلال بالعهد. ولذا لا يحل لمسلم أن يخيس في عهده، فالغدر قبيح عند الأمم كلها؛ فضلاً عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة، ولكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، وقد بين النبي ﷺ أن من خصال المنافق: «إذا عاهد غدر»، وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

### طريقة الاستدلال:

١ - يصح الأمان من واحد من عامة المسلمين لقافلة كعشرة رجال؛ وذلك لعموم الحديث المتقدم، ولا يصح أمانه لأهل بلدة كبيرة؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

٢ - قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة): وقد سبقت، ونص الشافعي - رحمه الله - على هذه القاعدة بقوله: (منزلة الإمام من الرعية: منزلة الولي من اليتيم)<sup>(٣)</sup>.

ولهذا لا يجوز للإمام أن يعقد عقداً مع الكفار إلا فيما كان فيه مصلحة للمسلمين.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]: قال ابن العربي: (فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).

(٢) القول المفيد (٢/ ٣٥٨).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٢١).



يقين العهد بظن الخيانة؟! فعنه جوابان: أحدهما: أن الخوف ههنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]. والثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها؛ وجب نبد العهد؛ لئلا يوقع التهادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا ضرورة. وأما إذا علم النبد يقيناً؛ فيستغنى بذلك عن نبد العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح، لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم<sup>(١)</sup>.

### ● لا يجتمع دينان في جزيرة العرب:

● قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَادِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَجَلَةً فَصَوفُ بُغْيِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. قال القرطبي: ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ... قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: الْحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وَإِنَّمَا رُفِعَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيَةَ.

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتُهُمْ حُصُونَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ يَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٢، ٣]. قال القرطبي عن بني النضير: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَوَّلُ مَنْ حُشِرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ مِنْ دِيَارِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ، وَأَنَّ مَعْنَى لِأَوَّلِ الْحَشْرِ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَآخِرُهُ إِخْرَاجُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ).

١٣١٥ - عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»، رواه مسلم.

### الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب؛ لعموم قوله «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وهو عام لكل دين، والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٦٠-٨٦١).

(٢) سبل السلام (٤/ ٦١).



٢ - وأما حقيقة جزيرة العرب: فما بين عدن أين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً. أو يقال: هي التي يحيط بها البحر الأحمر والخليج العربي والمحيط الهندي، وتنتهي شمالاً إلى أطراف الشام والعراق. وسميت جزيرة؛ لاحاطة البحار بها من نواحيها<sup>(١)</sup>.

٣ - وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما، إلا أن الشافعية خصّوا ذلك بالحجاز، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليهامة ومخاليفها كلها، والراجح قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال النووي: (ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز، ولا يمكن فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي ومن وافقه: إلا مكة وحرمةها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخل في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، وهذا قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وحثهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] <sup>(٣)</sup>.

٥ - يجوز إقامتهم في جزيرة العرب، وديار المسلمين إقامة عمل، لا إقامة استيطان؛ كأصحاب السفارات، والشركات، والعمال، والتجار، والسواح<sup>(٤)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة حفظ دار الإسلام، فإن الإيمان يأرز إلى جزيرة العرب، ولذا يتعلق بها من الأحكام ما لا يتعلق بغيرها.

### طريقة الاستدلال:

الأحاديث فيها الأمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب، والحجاز بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرّر في الأصول: أن الحكم على بعض أفراد العام، لا يخصص العام، وهذا نظيره<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (١١/٩٣).

(٢) سبل السلام (٤/٦١-٦٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/٩٤).

(٤) توضيح الأحكام (٦/٤١٥).

(٥) سبل السلام (٤/٦٢).

• مصرف الفياء:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٦٠﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

قال ابن تيمية: (المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله، ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء ولا المراد به كونه مملوكًا لله خلقًا وقدرًا؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة) (١).

ولذا ذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْمَالِكِيُّ - وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْقَاضِي مِنْ رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ الْفِيءَ لَا يُحْمَسُ، وَحَلَّهُ بَيْنَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَضْرِفُهُ الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَالْجُسُورِ، وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْقَضَاةِ وَالْعَمَّالِ، وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ.

١٣١٦ - عن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، متفق عليه.

١٣١٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»، رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

١٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّا قَرْيَةً عَصَبْتُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ حُمِسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، رواه مسلم.

التوضيح:

- الفياء: ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال. والغنيمة: ما أخذ من مال الكفار قهراً بالقتال.
- مما لم يوجف: الوجف: السير السريع.
- ولا ريكاب: الريكاب: الإبل.
- الكراع: اسم للخيل.

(١) مجموع الفتاوى (ط. الباز المعدلة) (١٠/٢٨٠).



- ١ - في الأحاديث دليل على جواز أخذ الفبيء، ولا خلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] (١).
- ٢ - وفي حديث عمر دليل على جواز الادخار للأهل قوت سنة.
- ٣ - وفيه دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرهما، لا سيما في مثل ذلك الزمان (٢).
- ٤ - أجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره: فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يحصل به تضيق على المسلمين؛ كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة، وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء (٣).
- ٥ - وفي حديث معاذ دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب، ويترك الباقي في جملة المغنم، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم، فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيواناً أو غيره (٤).
- ٦ - وأما حديث أبي هريرة: فيحتمل أن يكون المراد بالأولى: الفبيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل أجلي عنه أهله، أو صولحوا عليه، فيكون سهمهم فيها - أي حقهم من العطايا - كما يصرف الفبيء، ويكون المراد بالثانية: ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وبقية للغانمين، وهو معنى قوله: «ثم هي لكم»، أي باقياها (٥).
- ٧ - وفي حديث أبي هريرة دليل على الجهة التي يصرف فيها الفبيء، وأن الفبيء لجميع المسلمين، والأولوية في العطاء للمجاهدين، وهذا قول الجمهور (٦). وعند الشافعية: يخمس الفبيء

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/٣١٣).

(٢) أحكام الأحكام (١/٤٩٧).

(٣) سبل السلام (٤/٦٤).

(٤) نيل الأوطار (٨/٩٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/٦٩).

(٦) بداية المجتهد (١/٤٠٦).



كالغنيمة، بحيث تكون أربعة أخماس الفيء للجنود لا يشاركهم فيه أحد<sup>(١)</sup>، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ قال ابن المنذر: (لا يعلم أحد قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

أهمية العناية بأمر السلاح والعتاد وإعداد العدة لمواجهة العدو، الأمر الذي عني به الكفار في الأزمان المتأخرة وصار المسلمون عالة عليهم، ولا يأخذون إلا ما يسمح به أعداؤهم من بيع بعض أسلحتهم لهم بأبسط الأثمان، هذا مع حرمانهم للمسلمين من أحدث الأسلحة، وإن باعوا لهم بعضها فبعد أن ينزعوا أهم وأحدث ما يتعلق بها من تقنية وأجهزة متطورة!

### طريقة الاستدلال:

قول الجمهور هو الراجح؛ لاختلاف الفيء عن الغنيمة، ولحديث عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري: «أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة». ولو كان الفيء يخمس لفعله النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

### • من أحكام الجزية:

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال ابن عاشور: (وَالَّذِي أَرَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَهْمَّ مِنْهَا قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى كَمَا عَلِمَتْ، وَلَكِنَّهَا أَدْبَجَتْ مَعَهُمُ الْمُشْرِكِينَ لِثَلَايَتِهِمْ أَحَدٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْتَضِي التَّفَرُّغَ لِقِتَالِهِمْ وَمُتَارَكَةَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ، وعليه فهي عامة تشمل جميع أهل الكفر حتى في الجزية.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

(١) مغني المحتاج (٤/١٤٩).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (٢/٥٦٠).



وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] يقابل حال أهل الكفر من الصغار، والله أعلم.

١٣١٩ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»، رواه البخاري، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع.

١٣٢٠ - وعن أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ»، رواه أبو داود. [فيه ابن إسحق وهو مدلس].

١٣٢١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَارِفًا»، أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم. [أعله غير واحد، وقد تقدم برقم: ٦٠٧].

١٣٢٢ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْإِسْلَامُ يَعْطُو، وَلَا يُعْلَى»، أخرجه الدارقطني. [إسناده ضعيف؛ فيه مجهولان].

١٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضِيقِهِ»، رواه مسلم.

### ترجمة الراوي:

عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري، أبو هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من صالحى الصحابة، سكن البصرة، ومات في إمارة ابن زياد، كان لا يخرج من بيته ماء في طريق المسلمين تعظيماً لحقهم، مات سنة (٦١).

### التوضيح:

- مَجُوسِ هَجَرَ: المجوس: أهل دين اتخذوا النور والظلمة إلهين، فالنور إله الخير، والظلمة إله الشر عندهم، وعبدوا النار وأنكروا البعث، وهم شبهة كتاب.

- أكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، اسم ملك دومة -منطقة في الشام- كان نصرانياً ولم يسلم.

- من كل حالم: أي محتلم، بالغ.

- معافرياً: أي ثوباً معافرياً؛ منسوباً إلى بلد في اليمن يقال له: معافر.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عبد الرحمن بن عوف دليل على جواز أخذ الجزية من المجوس، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ودل حديث أنس على أن الجزية تؤخذ من العرب الذين هم من أهل الكتاب، وأنهم في ذلك كالعجم<sup>(٢)</sup>، وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وفي حديث معاذ بن جبل دليل على أن الجزية لا تؤخذ من الأثني؛ لقوله: «حالم»، وكذلك الصبي والمجنون بالإجماع<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وفي حديث أبي هريرة أنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام، أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - قال ابن القيم رحمه الله: (وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينها، أو لسبب يقتضي ذلك)<sup>(٦)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث عائذ بن عمرو دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر؛ لإطلاق الحديث، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل، ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علوًا، والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستذكار (٣/ ٢٤٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ٦٦).

(٣) المحلى (٧/ ٣٤٦).

(٤) سبل السلام (٤/ ٦٧).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/ ٣٣).

(٦) زاد المعاد (٢/ ٤٢٤).

(٧) سبل السلام (٤/ ٦٧).



٢ - الإسلام دين سلام، ورحمة ووفاء، ولذا فإنه يعالج الوصول إلى أذان الناس وإلى قلوبهم بأسهل الطرق وأفضلها، ولا يعتبر الحرب إلا ضرورة يلجأ إليها عند التعذر في إبلاغ دعوته إلى عامة الناس، حينما يقف في سبيله خاصتهم، وذوو النفوذ فيهم<sup>(١)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - حديث عبد الرحمن بن عوف في جواز أخذ الجزية من المجوس حجة على من منع ذلك، وقد تكرر معنا مرارًا التنبيه على أن أي قول مخالف لما صحح عن النبي ﷺ فهو مردود.

٢ - الصحيح أن الجزية لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل؛ لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة، والدية، والكفارة، والقاعدة أنه: (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)، ولا جزية على شيخ فانٍ ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه قد آيس من صحته وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله؛ لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقتاتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية<sup>(٢)</sup>.

٣ - قاعدة: قال ابن عبد الهادي: (القاعدة الثلاثون: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)<sup>(٣)</sup>.

والتطبيقات الظاهرة لهذا الأصل كثيرة، وقد اهتم بها علماء الفقه والأصول، فذكروا منها:

- منع أن يتولى الكافر على المسلم، أو يتزوج كافر مسلمة.
- منع استرقاق الكافر المسلم.
- منع مهادة الكافرين على ما شاءوا، لما فيها تحكهم في المسلمين، وفي ذلك علو لهم.
- منع أهل الذمة من مساواة المسلمين في البناء أو العلو عليهم، ومنعهم من صدور المجالس.
- منع الكفار من الدعوة إلى دينهم في بلاد المسلمين.
- منع المساواة بين الإسلام واليهودية والنصرانية بدعوى: وحدة الأديان، زمالة الأديان.
- إذا اختلف دين الأبوين، تبع الولد المسلم منهما.
- لا يقتل مسلم بكافر.

(١) توضيح الأحكام (٦/٤٣٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٢).

(٣) مغني ذوي الأفهام (ص ١٨٠).

- الإسلام شرط في القاضي، ولا يصح قضاء غير المسلم.
- لا تجوز مشاركة القاضي القانوني للقاضي الشرعي في الحكم.
- إبطال التحاكم إلى القوانين الوضعية وتقديمها على الشريعة.
- كل ذلك وغيره مما هو مثله، لأجل أن: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه<sup>(١)</sup>.

### عقد الهدنة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾، ثم قال بعدها: ﴿وَإِنْ جَاحُوا لِسَاقٍ فَاجْحَ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٥٨، ٦١].

قال ابن كثير: (يقول تعالى: إِذَا خِفْتِ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَإِنْ اسْتَمَرُّوا عَلَى حَرْبِكَ وَمُنَابَذَتِكَ فَقاتِلْهُمْ، ﴿وَإِنْ جَاحُوا﴾ أَي: مَأَلُوا ﴿لِلسَّاقِ﴾ أَي: الْمَسَالِمَةِ وَالْمُصَالِحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، ﴿فَاجْحَ لَهَا﴾ أَي: فَمِلْ إِلَيْهَا، وَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهو يشمل كل نفس، ويدخل في التحريم نفس المعاهد، بل جعل الله في قتلها خطأ الدية والكفارة في الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُمْ مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] وما كان هذا شأنه فعقوبة متعمده في الآخرة كبيرة.

١٣٢٤- عن المسور بن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ - وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»، أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

١٣٢٥- وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْنا رَدُّوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنْنا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمُخْرَجًا».

١٣٢٦- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، أخرجه البخاري.

(١) انظر: قاعدة: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه: دراسة تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عابد السفيني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، عدد ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.



التوضيح:

- الهدنة: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة.
- المعاهد: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو بأمان من مسلم، أو عقد هدنة من سلطان.
- لَمْ يَرَّحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: أي: لم يجد ريحها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على جواز عقد الهدنة، وهي إنما تجوز لضعف المسلمين عن القتال، أو للطمع في إسلام الكافرين بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح، وتجوز على غير مال؛ لأن النبي ﷺ صالح يوم الحديبية على غير مال، وتجوز على مال يأخذه منهم، فإنها إذا جازت على غير مال، فعلى مال أولى<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لا تجوز الهدنة إلا على وجه النظر للمسلمين وتحصيل المصلحة لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، ولأن هدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب لغير فائدة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وفي حديث المسور دليل على أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة معلومة؛ لأن مهادنتهم مطلقاً تفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية؛ لكونها تقتضي التأيد، فلم يجوز ذلك، وتجوز على المدة القصيرة والطويلة على حسب ما يراه الإمام من المصلحة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وفي حديث أنس دليل على جواز الصلح على ردٍّ من وصل إلينا من العدو، كما فعله ﷺ، وعلى أن لا يردوا من وصل منا إليهم<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على تحريم قتل كل من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير (١٠/٣٧٣).

(٢) الكافي (٥/٥٧٣).

(٣) الشرح الكبير (١٠/٣٧٨).

(٤) سبل السلام (٤/٦٩).

(٥) فتح الباري (١٢/٢٥٩).



٦ - الجمهور على عدم الاقتصاص من قاتل المعاهد خلافاً للحنفية، وقال المهلب: (هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي أنه لا يقتص منه؛ لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخرى دون الذنوبي)<sup>(١)</sup>.

٧ - والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي: أن المعاهد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار، وأهل العهد هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، أما المستأمن: فهو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي: هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم<sup>(٢)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

هذه القصة العظيمة في الحديبية، وذلك الصلح الهام، وتلك الوثيقة المحكمة، أجزاها الله تعالى العليم الخبير، ظاهرها الغبطة للمشركين، ولكن باطنها الحكمة، والفائدة والعز، والتمكين للمسلمين. قال ابن القيم - رحمه الله -: (هي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضت حكمته)<sup>(٣)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا»: «معاهدًا» نكرة جاءت في سياق الشرط، فتعم، ولكن هذا العموم مخصوص بكونه بغير حق، قال الصنعاني: (وفي لفظ للحديث تقييد ذلك «بغير جرم»، وفي لفظ: «بغير حق»، وعند أبي داود والنسائي: «بغير حلها»، والتقييد معلوم من قواعد الشرع)<sup>(٤)</sup>.

٢ - قتل المعاهد، أو المستأمن كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما جاء فيه من الوعيد الأخرى.



(١) سبل السلام (٧٠/٤).

(٢) ينظر: حاشية الروض (٣٠٢/٤)، الموسوعة الكويتية (١٠٥/٧).

(٣) توضيح الأحكام (٤٤٣/٦).

(٤) سبل السلام (٦٩/٤).

• أنواع السباق وأحكامها:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. فبين الله تعالى أن الميسر الذي هو القمار محرّم، ويدخل فيه الرهان في السباق والمخاطرة على مال ونحوه. والتحرير يشمل كل سباق فيه قمار من أطراف السباق إلا ما كان لله تعالى كما سيأتي.

والسباق يكون على حالات:

- أ. سباق بلا رهان أو جُعل، وهذا جائز في الأصل بالإجماع.
- ب. سباق على رهان تبرع به طرف خارج عن أطراف السباق، وهذا أيضًا جائز، وهاتان صورتان تبقيان على الجواز ما لم تصدا عن ذكر الله، أو يصلا إلى مرحلة الإدمان، أو يُحدثا بغضاء.
- ج. سباق على جُعل (رهان) من الطرفين أو من أحدهما وهذا محرم إلا ما يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه جائز، لأنه استعداد للجهاد في سبيل الله، أو في العلم والدعوة وما في معنى ذلك، ووجه جوازه هو قول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. قال ابن تيمية: (كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإن المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة قد يغلب وقد يُغلب)<sup>(١)</sup>، وقال: (وهذا فعلة الصديق ﷺ وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار... وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيها حرمة الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع، وحل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك)<sup>(٢)</sup>.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٧٠/٤).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٦٩/٤).

١٣٢٧ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ إِنْ عُمِرَ فِيمَنْ سَابَقَ»، متفق عليه. زاد البخاري: قال سفيان: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ».

١٣٢٨ - وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان. [أصله في الصحيحين، كما سبق، والجملة الأخيرة أعلها العقيلي في الضعفاء (٤١١٤)، والدارقطني في العلل (٩٠ / ١)].

١٣٢٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ»، رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه ابن حبان. [وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٤٦ / ٥)، وابن دقيق العيد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الخبير (٣٠٩١ / ٦)].

١٣٣٠ - وعنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَهْرٌ»، رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف. [وضعفه ابن معين فيما نقله ابن حجر في التلخيص الخبير (٣٠٩٧ / ٦)، وغيره، ينظر: (الفروسية) لابن القيم (١٥٢ / ١)].

### التوضيح:

- السَّبَقُ: بسكون الباء: مصدر سَبَقَ، بمعنى المسابقة وبلوغ الغاية قبل غيره، والسَّبَقُ: بفتح الباء: العوض والجُعْلُ، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أخذه.
- أُضْمِرَتْ: من التضمير، وهو أن يكثر لها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف، وقيل: هو أن تشد عليها سروجها، وتجلبل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها، ويشد لحمها.
- من الحفياء: مكان خارج المدينة.
- وكان أمدها: أي غايتها.
- ثنية الوداع: محل قريب من المدينة، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.
- القُرْحُ: القارح من ذي الحافر: ما استتم الخامسة، وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه.



- لا سَبَقَ: أي: لا أخذ للعرض إلا في الثلاثة المذكورة تاليًا.

- الخف: البعير.

- النصل: السهم.

- الحافر: الفرس.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

٢ - وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد، وقيل: إنه يستحب<sup>(١)</sup>.

٣ - وفيه جواز المسابقة بين الخيل، وتدريبها ورياضتها، وتمرنها على الجري واعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كَرًّا وَفَرًّا.

٤ - يشترط في المسابقة بالحيوان مع العلم بالمال المشروط: تحديد المسافة؛ وذلك بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية<sup>(٢)</sup>.

٥ - المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل وهو الأغلب، ويدخل في هذا المسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأثقال، فهذا يجرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة وامتجراً، وأبيح بدون مال لما فيه من إجمام للنفس وترويح لها، وتقوية للبدن.

الثاني: لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض، ويدخل في ذلك كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة، كالنرد، والشطرنج، وكل مغالبة ألهمت عن واجب، أو أدخلت في محرم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاتفاق على تحريم كل ما اشتمل على ترك واجب أو فعل محرم<sup>(٣)</sup>.

(١) سبل السلام (٧٠/٤).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٣٠/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٦/٣٢)، الفروسية (ص ٨٣).



الثالث: يجوز مطلقاً بعوض وبلا عوض، وهو ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي، والسباق بالخيل والإبل، لصريح الحديث في جواز ذلك<sup>(١)</sup>.

٦ - وفي حديث أبي هريرة دليل على عدم جواز أخذ عوض إلا في الثلاثة المذكورة<sup>(٢)</sup>.  
٧ - وفي الحديث الأخير بيان حكم المحلل، والمحلل: اسم فاعل من حَلَّلَ: أي جعله حلالاً، لأنه حلل الجعل بدخوله، والمقصود به هنا: الفرس الثالث من خيل الرهان، وذلك بأن يضع الرجلان رهين بينهما، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه، ولا يضع رهناً. فالمتسابقان إن أخرجوا العوض معاً، فإنه لا يجوز؛ لأنه من القمار؛ لأن كل واحد منهما إما أن يغنم وإما أن يغرم، وهذا هو القمار المحرم، فإذا أدخل بينهما محللاً، فقد دلَّ الحديث على جواز بذل العوض من المتسابقين<sup>(٣)</sup>.

٨ - يرى شيخ الإسلام وابن القيم أنه يجوز بذل الجعل من كلا المتسابقين ولو بدون محلل<sup>(٤)</sup>؛ لعدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلل؛ إذ إن إخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً، بل هو مستثنى منه؛ لأن فيه مصلحة، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر<sup>(٥)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الأحاديث مراعاة الشريعة لمصالح الناس ولما فيه نفع للأمة، وعنايتها بكل ما من شأنه تقوية لشوكة المسلمين وعون لهم على القوة وإعداد العدة، هذا مع تحذيرها مما يسبب العداوة بين الناس؛ كالقمار ونحوه، فلم يجز السباق إلا فيما عُلِمَ من الشرع مما له هدفٌ سامٍ ومصلحته راجحة ومفسدته منتفية غالباً.

(١) الشرح الممتع (١٠/٩٢)، التسهيل (٤/٢٥٥).

(٢) معالم السنن (٣/٣٩٨).

(٣) معالم السنن (٣/٤٠٠)، التسهيل (٤/٢٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢)، الفروسية (ص ٧٨).

(٥) الشرح الممتع (١٠/١٠٠)، التسهيل (٤/٢٥٥).



طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «لا سَبَق» نكرة في سياق النفي، فيكون أخذ العوض في المسابقات حرام، ثم استثنى من ذلك تلك الثلاث المذكورة، فيكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات.
- ٢ - نصَّ الحديث على الإبل والخيل والنصل، وهي آلات الحرب في ذلك الزمن، فيقاس عليها، ويدخل في معناها آلات الحرب الحديثة؛ لوجود المعنى في كلِّ منها.
- ٣ - دلَّ قياس الأولى على جواز المراهنات فيما يتعلق بالعلم، قال ابن القيم: (فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح)<sup>(١)</sup>.

● أهمية الرمي وتعلمه:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٠] أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يستعدوا للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر، ولحفظ النفس، ورعاية العدل، والفضيلة؛ وذلك بإعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة، ومن المعلوم بدهاء أن ذلك يختلف باختلاف كل زمان ومكان بحسبه.

١٣٣١ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٠] الآية، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»، رواه مسلم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - حثَّ النبي ﷺ المؤمنين على الرمي، وأشار إلى أنه هو القوة، ولعل النبي ﷺ أراد أنها أنكى أنواع القوة، وأشدّها تأثيراً في الحرب<sup>(٢)</sup>، وهذه معجزة نبوية، حيث صارت هي السلاح السائد والقوة المستخدمة في الحروب كلما تقدم العلم وتطورت الأمم.
- ٢ - الواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والدبابات، والطائرات، والمناطيد، وإنشاء المراكب الحديثة بأنواعها، ومنها الغواصات، ويجب عليهم

(١) الفروسية (ص ٨٩).

(٢) تفسير الطبري (١٤/٣٧).



تعلم الفنون، والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء، أو غيرها من قوى الحرب؛ بدليل: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) <sup>(١)</sup>، وإنما بليّة عظيمة ومصيبة كبيرة على المسلمين كونهم أصبحوا في سلاحهم عالّة على أعدائهم!

### طريقة الاستدلال:

تفسير النبي ﷺ هنا للآية ليس فيه ما يدل على التخصيص، وإنما مراده التمثيل لأهم قوة، فعندما مثل للقوة ذكر أعلى القوة وأشدّها <sup>(٢)</sup>، وهو قريب من قوله ﷺ: «الحج عرفة» <sup>(٣)</sup>.



(١) توضيح الأحكام (٦/٤٦٩).

(٢) مجلة البيان (العدد ٩٧ ص ٢٠).

(٣) رواه أحمد (٤/٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/٢١٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).